

جميعها او مجموعها **موقعا من كفايته** مطها وملبسا ومسكنا وغيرها
 مما لا بد له منه علي ما يظن جاهه وحال هو انه كفايته في عشرة
 ولا يملك او لا يملك الا درهمين او ثلاثة وسوا كان ما يملكه
 نصبا بام الله اكثر ولو غير من **ومتقشف** عند المسئلة
 لقوله نقلي وفي اموالهم حقا للسائل والمحرور اي غير لسائل
 ولهم الاجار **ومسكين** وهو من له **ذلك** اي مال او كسب
 لا يقا به يقع موقعا من كفايته **ولا يكتفي** كفايته يملك او يكتفي به
 او غائبة ولا يكتفي الا عشرة والحراد انه لا يكتفي الا الغالب
 وقيل سنة وخارج بلا يقاسن لا يكتفي به فهو كمن لا يكتفي له
ويمنع فقرا الشفي ومسكنته والمنصرح بها من زيادتي كفايته
بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج ككتيب كل يوم قدر كفايته
واشتغاله بنواقل والكسب يمنع منها كاشتغاله بعمل شري
 يتاخر منه تفصيله **والكسب يمنع** منه لانه فرض كفايته وتولي
 شرعي من زيادتي **ولا مسكنته** وخادمه وثياب وكتب
 لعينها وذكر الخادم والكتب مع التقيد بالاحتياج من
 زيادتي **ولا مال له غائب** من حلتين او موجد فبعض ما يكتفي
 اي ان يصل الي ماله او جلي الاجل لانه الان فقرا ومسكين
ولعامل علي الزكاة كساع تجيئها **وكانت** يكتف ما اعطاه ابا
 الاموال **وقاسير** وحاشيهم او جمع ذوي السهام والامل
 انفق علي اولها وقولي كساع اولي من قوله ساع الخ لان العا مل
 لا يتحصر فيها ذكره اذ منه العريف والحاسب واما اجرة الخائف
 للاموال

للاموال والرابع بعد تبين الامام نفي جملة السهام لان سهم
 العامل والكيال والوزن والمعدادان من الزكاة من المال
 فاجرهم علي المالك لان سهم العامل او مريض او بين انصبا
 المستحقين من سهم العامل وما ذكره او لا تجله اذ فرق الامام
 الزكاة ولم يجعل للعامل جملة من بيت المال فان فرقها المالك
 او جعل الامام للعامل ذلك بسقط سهم العامل كما سياتي
القاضي **ووال** خلاصتها في الزكاة بل زكاتها في خمس الخمس
 المرصد للمصالح العامة ان لم يتفقوا بالعدل لان عملها عام
والجورفة ان نصها امام واحتيج لهم وهو ان بقية **ضعيفا اسلام**
او شرعي في قومه يتوقع باعطاء به **اسلام غيره** او كافي لنا
شرف يكتفي من كفاية او ما نفي **زكاة** هذا في مولفة المسلمين
 كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مولفة الكفار وهم
 من يرجي اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها
 لان الله اعز الاسلام واهله واغني عن التاليف وقولي او كان
 الخ من زيادتي **ولزكاة** وهو **مكتاتون** كفاية صحيحة بقتيد
 زوته بقولي **لغير من** فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او
 تملك حلول التجرم ما يصيبهم علي العتق ان لم يكن معهم ما يفي
 بجزومهم اما مكتات المذكي فلا يوفي من كفاية شيئا لعود الفائدة
 اليه مع كونه ملكه **ولغاير** وهو ثلاثة **من تد** اي لنفسه
في مباح طاعة كان اولي وان صرفه في ههنا وقد عرف قصد
 الاباحة **او من غيره** اي اطباخ كثر **وثاب** وثلث صدقة في ثوبته